

مشروم النهر الصناعي

المبرورين

لائحة التدريب والتطوير

انعمو!

(٠٥ - ٠٤ - ٠٣ - ٠٢)	احكام عامية	العمل الاول :
(٠٩ - ٠٨ - ٠٧ - ٠٦)		
(١٠)		
(١٤ - ١٣ - ١٢ - ١١)	التدريب اثناء العمل	العمل الثاني :
(١٥)		
(٠ - ١٨ - ١٧ - ١٦)	التدريب فى المؤسسات التعليمية المحلية	العمل الثالث :
(٠ - ٢٠ - ١٩)	التدريب فى الخارج	العمل الرابع :
(٠ - ٢٢ - ٢١)	الحلقات الدراسية	العمل الخامس :
(٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣)	التطوير الذاتى	العمل السادس :
(٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧)	التدريب التأهيلية	العمل السابع :
(٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١)		
(٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥)		
(٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩)		
(٠ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣)		
(٠ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦)	احكام ختامية	العمل الثامن :



اللجنة الشعبية
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٣م
بشأن لائحة التدريب والتطوير

اللجنة الشعبية

بعد الاطلاع على قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٣م
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م ، بتشكيل
اللجنة الشعبية للجهاز .

وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية لجهاز تنفيذ وإدارة مشروع
النهر الصناعي العظيم رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م .

" قرار "

مادة (١)

تعتبر النصوص والاحكام الواردة فى المواد التالية هى
النصوص والاحكام التى تطبق بشأن التدريب والتطوير على جميع
مستخدمى الجهاز ، وتعتبر فصول هذه اللائحة وحدة واحدة
لا تتجزأ .



أحكام عامةمادة (٢)

التدريب هو الجهد الذى يبذل لتنمية وتطوير المكتسبات العلمية لدى الموظف ، وتزويده بما يستجد من المعلومات فى مجال عمله أو تخصصه وذلك لتحسين مهاراته ، ورفع مقدرة الاداء لديه ، ويدخل فى ذلك اعــادة التدريب اللازم عند نقل الموظف من وظيفة الى اخرى ، ويعد فى حكم التدريب وتسرى عليه احكام هذه اللائحة القيام بدراسة علمية للحصول على مؤهلات أقل من تلك المنصوص عليها فى لائحة البعثات الدراسية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ٧/ ذى الحجة / ١٣٨٨م من وفاة الرسول الموافق ٢٨/ اكتوبر ١٩٧٩م ، على ان تخضع الدراسة العليا داخل ليبيا للوائح والقرارات النافذة .

مادة (٣)

يكون التدريب المشار اليه فى المادة السابقة بأحد الأساليب الآتية :-

١ - التدريب اثناء العمل

وهو مايقوم به الرئيس المباشر ، أو من يكلف بذلك لتدريب مستخدم أو أكثر على اداء وظيفة معينة ، أو جزء منها ، ويتم التدريب اثناء ممارسة المستخدم للعمل ، وتحت اشراف المدرب .

٢ - التدريب خارج العمل

وهو التدريب الذى يتفرغ له المستخدم من عمله المعتاد ، ويتم فى معهد أو مركز تدريب معد لذلك ، أو هيئة أو مؤسسة متخصصة ، سواء كان التدريب داخل ليبيا أو خارجها .



٣ - الجلسات الدراسية

ويقصد بها حضور المستخدم للندوات واللقاءات المتخصصة ذات العلاقة بمجال عمله ، والتي لا تزيد مدتها عن شهر واحد .

٤ - التطوير الذاتى

وهو ما يبذله المستخدم من جهد ذاتى لتطوير نفسه ، ورفع مستواه العلمى أو زيادة معرفته ، عن طريق انتسابه لبرامج دراسية ذات علاقة بنشاط الجهاز باحدى المدارس أو المعاهد أو الكليات داخل **ليبيا** كما يعد تطويرا ذاتيا فى تطبيق احكام هذه اللائحة ، اشتراك المستخدم فى برامج دراسية فى محال عمله عن طريق المراسلة ، شريطة موافقة الادارة المختصة على ذلك .

٥ - التدريب التأهيلي

ويقصد به ما يبذل من جهد تدريبى داخل **ليبيا** أو خارجها لاعداد وتأهيل العناصر التى يتم اختيارها من قبل الجهاز ، لشغل وظائف فنية بالمشروعات التابعة له ، او تلك التى يقوم بها مباشرة .

مادة (٤)

مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة واللوائح المعمول بها داخل الجهاز لا يترتب على النجاح فى اى برنامج تدريبى أو دراسى حق للمستخدم فى زيادة المرتب ، أو الترقية ، أو أية ميزات اخرى غير منصوص عليها صراحة فى هذه اللائحة ، أو برنامج التدريب نفسه .

مادة (٥)

للجهاز الحق فى الغاء أو تأجيل اى برنامج تدريبى او دراسى اذا اقتضت الحاجة الى ذلك .



مادة (٦)

يلتزم المستخدم الموغد وفقا لاحكام هذه اللائحة بالعمل مع الجهاز لمدة تساوى على الاقل ضعف المدة التى قضاها فى التدريب أو الدراسة ، ويكون للجهاز حق استرداد جميع المرتبات والمكافآت والنفقات التى صرفت على المستخدم خلال مدة تدريبه أو دراسته فى حالة عدم وفائه بالالتزام المشار اليه ولا يسقط هذا الحق بانتهاء خدمة المستخدم نتيجة الاخلال بواجبات الوظيفة واتخاذ اجراءات تأديبية أو جنائية ضده .

مادة (٧)

يتم ترشيح المستخدمين للتدريب من قبل الادارات العامة المختصة ويعرض لموافقة اللجنة الشعبية ، ويشترط فيمن يرشح للتدريب فى الخارج الالمام باللغة الاحبية التى يتم بها التدريب ، وذلك علاوة على الشروط الواردة فى المادة (٨) من هذه اللائحة .

مادة (٨)

يجب توفر الشروط التالية ، فى كل من يقع عليه الاختيار للاستفادة من احد برامج التدريب الواردة فى هذه اللائحة ، ماعدا التدريب اثناء العمل :

- ٠١ - ان يكون من مواطنى **ليبيا** .
- ٠٢ - لا تقل مدة عمله مع الجهاز عن سنة كاملة
- ٠٣ - لا تقل درجة التقدير العام فى تقريره السنوى عن جيد
- ٠٤ - لا تزيد سنه عن (٥٠) سنة ، ويستثنى من ذلك من يكلف بحضـور الندوات أو من يصدر بشأنه قرار مسبب من اللجنة الشعبية للجهاز .
- ٠٥ - ان يتفق البرنامج التدريبى وطبيعة اعمال وظيفته او الوظيفة المرشح لها .
- ٠٦ - لا يرشح من سبق التحاقه بدورة دراسية أو تطويرية الا بعد مضى سنة كاملة من تاريخ مباشرته لعمله ، ويستثنى من ذلك الدورات التطويرية فى احدى اللغات الاحبية والندوات واللقاءات .



مادة (٩)

يشترط في الترشيح لدورات اللغة الأجنبية _____
مما يلي : -

- ٠١ - ان تكون دورة اللغة جزءا من البرنامج التدريبى _____
- ٠٢ - لا تقل مدة الدورة من ثلاثة أشهر _____
- ٠٣ - اذا كانت الانجليزية هى لغة الدورة ، يشترط ان يكون المرشح قد اتم بنجاح الدورات التى تعطى محليا .

مادة (١٠)

تعد الادارات العامة بالمشروع خطة التدريب والتطوير السنوية _____
لمستخدميها حسب احتياجات الجهاز فى تنمية مستخدميها ، وذلك على ضوء الاهداف
الواردة فى الخطة العامة للجهاز .

وتقوم الادارة العامة للتدريب والتطوير بتجميع هذه الخطط من الادارات
العامة ، ومياغتها فى اطار خطة التدريب والتطوير السنوية ، وعرضها _____
على اللجنة الشعبية لاعتمادها ، كما تتخذ الادارة العامة المذكورة الاجراءات
اللازمة لتنفيذها .



التدريب اثناء العملمادة (١١)

تقوم الادارات العامة المختصة باعداد قوائم بالمستخدمين الذين يمكنهم الاستفادة من برنامج التدريب اثناء العمل ، واعلام الادارة العامة للتدريب والتطوير بذلك .

مادة (١٢)

تقوم الادارات العامة المختصة باعداد نموذج تقرير عن المتدرب في برنامج التدريب اثناء العمل ، ويناقش نتائجه مع المتدرب بقصد اطلاعه على نقاط الضعف ، وبحث سبل التغلب عليها .

مادة (١٣)

يراعى عند وضع برنامج التدريب اثناء العمل ، أهمية اطلاع المستخدم على الاعمال الاخرى المرتبطة بعمله ، حتى ولو كانت في اقسام أو ادارات اخرى ويتم ذلك بتنقل دورى بين مستخدمي الاقسام في الادارة الواحدة ، وبين مستخدمي الادارات المختلفة عند الضرورة ، على ان يتم ذلك بصورة مؤقتة ، ولمدة محددة ومدرجه بالبرنامج ، ويجوز تنفيذ برنامج للتدريب اثناء العمل وفقا للاسس سالفة الذكر لدى جهات العمل الاخرى داخل ليبيا .

مادة (١٤)

يعتبر رؤساء الاقسام والمستخدمين الذين يرأسون غيرهم والخبراء مدربين اثناء العمل وتقع عليهم مسئولية تدريب مروضيهم حسب نصوص هذه اللائحة ، وتضع الادارة العامة للتدريب والتطوير البرامج اللازمة لتدريب المدربين على اساليب التدريب الحديثة اثناء العمل لمن يتم ترشيحهم من طرف مديري الادارات .



يراعى عند اعداد التقرير السنوى عن المستخدمين ، اعتبار التدريب
اشناء العمل جزءاً لا يتجزأ من مهمة الموظف ومسئولية الرؤساء ، ويعتبر التقصير
فيه تقصيراً فى اداء الوظيفة ، ولا يحدد عقد أى من المستخدمين بعقود مؤقتة
إذا اظهر عدم تعاونه أو رغبته فى تدريب من يعمل معه من المستخدمين
الوطنيين .



التدريب في المؤسسات التعليمية المحلية

مادة (١٦)

مع عدم الاخلال بما جاء في المادتين (٢) و (٢٣) من هذه اللائحة يجوز للجنة الشعبية بناءً على اقتراح مدير عام التدريب والتطوير منح المستخدم اجازة بمرتب على سبيل التفرغ لغرض الدراسة بالمؤسسات التعليمية المحلية ، وذلك في حدود المدة المقررة بتلك المؤسسات ، ويتحمل الجهاز مصاريف الدراسة وعلاوة الكتب واللوازم الدراسية .

مادة (١٧)

يكون للجهاز حق انهاء الاحازة الدراسية بمرتب في اى مرحلة من مراحل الدراسة ، وذلك حسب احتياجات الجهاز ، وكذلك في الحالات التالية :-

- ٠١ - اذا قرر الجهاز عدم أهلية المستخدم مواصلة الدراسة
- ٠٢ - اذا أظهر المستخدم عدم الرغبة في مواصلة الدراسة
- ٠٣ - اذا اظهرت درجة التحصيل في الامتحانات عدم استطاعة المستخدم اتمام الدراسة .
- ٠٤ - اذا تكرر غياب المستخدم عن الدراسة دون اى عذر مقبول

مادة (١٨)

يمنح المستخدم والغير متفرغ الملحق باحدى المؤسسات التعليمية التى تقع خارج مقر عمله ، مصاريف انتقالية اثناء الامتحانات يصدر بتحديد لها قرار من اللجنة الشعبية للجهاز .



التدريب في الخارجمادة (١٩)

مع عدم الاخلال بما جاء بالمادتين (٥) و (٧) من هذه اللائحة يجب ألا تزيد مدة الدورة التدريبية عن سنتين ، ونحدد بقرار من مدير عام التدريب والتطوير المدة اللازمة للالتحاق بالدورة ، ومباشرة العمل بعد انتهائها .

مادة (٢٠)

يقوم الجهاز بدفع النفقات والمصاريف المتعلقة بالدورة التدريبية وذلك في الحدود التالية :-

٠١ - تذكرة سفر سياحية (ذهابا وايابا) ، وكذلك زوجته واولاده - القصر ، ويشترط في اصحاب الزوجه والاولاد ان تزيد مدة الدورة عن ثلاثة أشهر .

٠٢ - مكافأة شهرية كافية لتغطية نفقات اقامة المستخدم ومعيشته حسب الجدول التالي :-

المدة	الولايات المتحدة وكندا والشرق الاقصى	بريطانيا واوروبا	الدول العربية ومالطا واليونان
من ١ يوم الى ٣٠ يوم	٤٠ د.ل/اليوم	٥٠ د.ل/اليوم	٢٥ د.ل/اليوم
من ٣١ يوم الى ٩٠ يوم	٢٥ د.ل/اليوم	٣٠ د.ل/اليوم	١٥ د.ل/اليوم
من اليوم الاول اذا تجاوزت المدة ثلاثة اشهر	٢٥٠ د.ل/الشهر	٢٧٥ د.ل/الشهر	٢٠٠ د.ل/اشهر

وتزداد هذه المكافأة بنسبة (٥٠٪) للزوجة و (١٠٪) لكل طفل مرافق في حالة اصحاب المستخدم لاسرته ، وفقا للفقرة السابقة .



- ٥٣ - مصاريف التسجيل ، وتكاليف الدراسة والتدريب ، وعلاوة الكتب والمعدات المطلوبة من الجهة المكلفة بالتدريب .
- ٥٤ - نفقات العلاج الطبي للمستخدم الموفد وللمن يرافقه من أفراد أسرته ، وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، وذلك بواسطة التأمين ضد الحوادث ، وبعض الامراض مضافا اليها مصاريف ترجيع الجسمان ، ولا يدخل من ضمن نفقات العلاج النظارات الطبية وتركيب الاسنان وحراقة التجميل ، الا في الحالات الطارئة والحصول المسبق على موافقة اللجنة الشعبية للجهاز .
- ٥٥ - يجوز للمستخدم الغير مصحوب بأسرته ، الاقامة طرف الجهة المكلفة بالتدريب ، ويتم في هذه الحالة خصم قيمة ما يدفعه الجهاز نظير الاقامة والاكل من المكافأة المقررة .
- ٥٦ - يتحمل الجهاز تكاليف امتعة شخصية بوزن زائد في حدود (٣٠) كيلو جرام لكل فرد من افراد الاسرة ، اذا زادت مدة الدورة عن ثلاثة اشهر .
- ٥٧ - تصرف علاوة استقرار للمتزوج بواقع راتب شهري — اذا زادت مدة الدورة عن ستة اشهر .
- ٥٨ - يمنح الموفد تذكرة ذهاب واياب بالدرجة السياحية له ولأفراد أسرته المرافقين له الى الجماهيرية لقضاء الاحازة السنوية مرة كل سنة ، اذا تجاوزت مدة التدريب المقررة (١١) شهرا .
- ٥٩ - يتقاضى الموفد راتبه كاملا بجميع العلاوات باستثناء علاوة المنطقة اذا لم تتجاوز الدورة (٩٠) يوما ، فاذا تجاوزت ذلك واصطحب عائلته يتقاضى (٥٠٪) من المرتب —————
الاساسي ————— ، واذا بقيت عائلته في ليبيا
يتقاضى (٨٠٪) من راتبه الاساسي ————— ، والاعزب
يتقاضى (٥٠٪) من راتبه الاساسي ————— .



الحلقات الدراسيةمادة (٢١)

يجوز للجهاز منفردا أو الاشتراك مع معاهد التدريب أو الهيئات أو المؤسسات المتخصصة ، ان يقيم حلقات دراسية أو ينظم ندوات ولقاءات في جميع ميادين الصناعات ذات العلاقة بمشروع النهر الصناعي

مادة (٢٢)

يقوم بالتدريب في الحلقات والندوات واللقاءات المشار اليها في المادة السابقة ، مستخدمو الجهاز أو غيرهم ، وذلك نظير مكافأة مالية يقترحها مدير عام التدريب والتطوير ، ويوافق عليها من اللجنة الشعبية المختصة كما يجوز الاتفاق مع خبراء تدريب أو مدرسين من خارج ليبيا لالقياء المحاضرات في الحلقات الدراسية ، وذلك نظير مكافأة مالية يتفق معهم بشأنها .



التطوير الذاتىمادة (٢٣)

يعمل الجهاز على تشجيع مستخدميه على الانخراط فى التعليم المسائى والانتساب للجامعات للرفع من مستواهم العلمى ، سواء فى مجال العمل اوالتعليم العام ، كما يجوز للمستخدم الاشتراك فى برامج دراسية بالخارج عن طريق المراسلة ، ويصدر تنظيم عملية الانتساب وشروطه قرار من اللجنة الشعبية للجهاز باقتراح من مدير عام التدريب والتطوير .

مادة (٢٤)

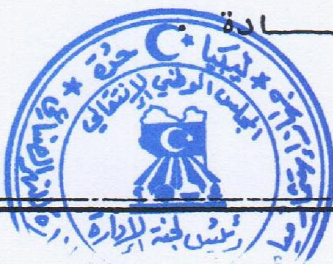
يمنح كل مستخدم ملتحق بدراسة وفقا للمادة السابقة اجازة امتحان بمرتب تبدأ قبل موعد الامتحان بثلاثة ايام ، وتنتهى باليوم التالى لانتهايه ويعامل المستخدم خلال هذه المدة معاملة الموفد فى مهمة تدريبية .

مادة (٢٥)

تمنح مكافأة تشجيعية لمن يجتاز امتحانات الشهادات العامة بنجاح تطبيقا لاحكام هذا الفصل ، بحيث تكون على النحو التالى : -

٠١ -	٥٠	دول	للسهادة المرحلة الالزامية
	٥٠	دول	للسهادة التخصصية
٠٢ -	٢٠٠	دول	للسهادة الثانوية العامة والمعاهد
٠٣ -	٣٠٠	دول	للسهادة الجامعية

ويجوز للجنة الشعبية للجهاز تقرير مكافآت مناسبة للمستخدمين الذين يحملون على شهادات لم يرد ذكرها فى هذه المادة



بعد اتمام المستخدم لبرنامج الدراسة بنجاح
 يتحمل الجهاز الرسوم الدراسية حسب المستندات الموعودة
 للمرفق، وعلاوة الكتب المقررة .

*))
 ((*



التدريب التأهيليمادة (٢٧)

يكون قبول المتدربين وتنظيم التدريب ، وتحديد المحالات التي يتسلم فيها وتعديلها ، وغير ذلك من الاجراءات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الفصل بقرار من اللجنة الشعبية للجهاز .

مادة (٢٨)

يشترط فيمن يقبله الجهاز متدرباً _____
للعمل به مايلي :-

- ٠١ - ان يكون من مواطني ليبيا ، وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .
- ٠٢ - ان يكون حسن السيرة والسلوك _____
- ٠٣ - الا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، مالم يكن قد رد اليه اعتباره .
- ٠٤ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشره سنه ميلادية ، وقت تقديم طلب الالتحاق بالتدريب .
- ٠٥ - ان تثبت لياقته الصحية للعمل المرشح للتدريب عليه _____
- ٠٦ - ان يكون حائزاً على المؤهل العلمى او الخبرة العملية المطلوبة
- ٠٧ - ان يجتاز الامتحان والمقابلة الشخصية بنجاح _____
- ٠٨ - ألا يكون متزوجاً _____
- ٠٩ - ان تتوفر فيه بالإضافة الى الشروط المذكورة اعلاه الشروط الاخرى التي يقرر الجهاز ضرورة توفرها فيمن يتقدم للتدريب

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز ، وبناءً على اقتراح لجنة التدريب المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه اللائحة ، اعفاء المتدربين من بعض الشروط ، اذا اقتضت الضرورة ذلك وفقاً لهذا الشروط



مادة (٢٩)

تعرض الإدارة العامة للتدريب والتطوير ، نتائج فحص الطلبات على لجنة شؤون التدريب ، مشفوعة بملاحظاتهما ، وتجرى اللجنة الامتحانات والمقابلات الشخصية للعناصر التي تم ترشيحها .

مادة (٣٠)

تصدر اللجنة توصياتها بشأن قبول المرشحين الذين توفرت فيهم الشروط ، وتثبت للجنة لياقتهم ، أو رفض الأشخاص الذين لم تتوفر فيهم الشروط ، أو تثبت للجنة عدم لياقتهم .

مادة (٣١)

تقدم توصيات لجنة التدريب الى اللجنة الشعبية لاعتمادها واصدار مايلزم من قرارات بشأنها .

مادة (٣٢)

تقوم الادارة العامة للتدريب والتطوير بالتنسيق مع الادارات العامة المختصة ، باعداد نموذج لعقد التدريب ، وفقا لاحكام هذا الفصل ، وهـذه اللائحة .

ولا يتم قبول اى شخص للتدريب التأهيلي الا بعد توقيعه وكفيله على هذا العقد الذى يعد جزءا لا يتجزأ من هذا الفصل .

مادة (٣٣)

أ - يكون المتدرب فى جميع الحالات تحت الاختبار لمدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وفى حالة انتهاء تدريبه خلال هذه الفترة يعفى المتدرب من ارجاع نفقات التدريب للجهاز ، بشرط الا يكون انتهاء التدريب بسبب سوء السلوك ، أو الإهمال ، أو التقصير فى الاداء الواجبات .



ب- يستمر المتدرب فى الدورة اذا انتهت مدة الاختبار بشيـخـوت
ملائمته للاستمرار فيها ، وذلك بناءً على تقارير رؤساء
او الجهات المشرفة عليه .

فاذا كانت هذه التقارير غير مرضية ، ولم يكن من المفيد اطالة فترة
الاختبار الى الحد الاقصى المقرر ، ينهى عقد التدريب بقرار مسبب من مدير عام
التدريب والتطوير .

مادة (٣٤) -

- يفصل المتدرب من الدورة التدريبية ، وينهى عقد التدريب ، بقرار من
مدير عام التدريب والتطوير ، ويلزم برد نفقات التدريب فى الحالات التالية :-
- ٠١ - سوء المسلك ، او الاهمال ، او التقصير فى اداء الواجبات
 - ٠٢ - فى حالة فصله من طرف الجهة التى يحرى التدريب بها بسبب سوء
المسلك والاهمال .
 - ٠٣ - تغيير ميدان التخصص ، أو جهة او مكان التدريب المقرر دون اذن
كتابى من الجهاز .
 - ٠٤ - العمل بعض او كامل الوقت لدى جهة اخرى دون اذن كتابى مسبق
من طرف الجهاز .

مادة (٣٥)

يكون للجهاز حق الرجوع على الكفيل المتضامن مع المتدرب حسب عقد
التدريب ، لتأمين الحصول على المبالغ التى انفقته على تدريبه فى حالات
الفصل المنصوص عليها فى هذا الفصل ، او وفق احكام المادة (٥) من هذه
اللائحة ، أو تطبيقا لنصوص عقد التدريب .

مادة (٣٦)

واجبات المتدرب :

- ٠١ - ان يوفى العمل الذى يتدرب عليه بكل دقة وأمانة ، وان يحافظ
على مواعيد التدريب التى تحددها ادارة الجهة المكلفة بالتدريب



- ٠٢ - ان يتقيد بتنفيذ تعليمات الأمن الصناعى والسلامة المعمول بها داخل موقع التدريب .
- ٠٣ - ان يحافظ على الآلات والمعدات التى توضع تحت تصرفه اثناء التدريب .
- ٠٤ - ان يقوم بارجاع جميع مافى عهدهته بالحالة التى كانت عليها عند استلامه لها ، الأما يستهلك منها بسبب الاستعمال العادى
- ٠٥ - ألا يجمع بين العمل الذى يتدرب عليه ، وأى عمل آخر
- ٠٦ - ألا يقحم الجهاز فى أى التزام خاص بـ
- ٠٧ - ألا يغادر الجهة التى يتدرب فيها ، او يغير ميدان التخصص دون اذن كتابى من الجهاز او الجهة المشرفة .
- ٠٨ - ان يقبل العمل بموقع المشروع الذى يقوم الجهاز بتحديدده بعد انتهاء مدة تدريبه بنجاح .

مادة (٣٧)

مع عدم الاخلال باحكام المواد (٣٣) و (٣٤) ، يعاقب المتدرب الذى يخالف احكام المادة السابقة تأديبيا بأحدى العقوبات الآتية : -

- ٠١ - لفت النظر
- ٠٢ - الانذار
- ٠٣ - الخصم من المكافأة لمدة لا تتجاوز اسبوعا فى الشهر
- ٠٤ - الفصل من الدورة التدريبية ، مع الزام المتدرب بارجاع النفقات التدريبية كلها ، او بعضها الى الجهاز ، ويصدر بتنظيم الاجراءات التأديبية قرار من مدير عام التدريب والتطوير

مادة (٣٨)

تحدد مكافآت المتدربين والمزايا المالية الاخرى التى تمنح لهم ، طبقا لحدول معتمد من قبل اللجنة الشعبية ، ويستحق المتدرب مكافأته اعتبارا من تاريخ التحاقه بالدورة ، فاذا كان مقر التدريب خارج ليبيا ، استحق المتدرب المكافأة من تاريخ مغادرته لمقر اقامته الاعتيادية .



مادة (٣٩)

يصرف للمتدرب خارج الجماهيرية تذكرة سفر جوا ذهابا وايابا بالدرجة السياحية عند بداية ونهاية الدورة ، وكذلك فى الاحوال التى يستحق فيها الاجازة السنوية ، وفقا للمادة (٤١) ، ويدفع للمتدرب عند بداية التحاقه بالدورة علاوة استقرار تعادل المكافأة الشهرية المقررة له ، كما يمنح سنويا علاوة كتب تعادل نفس المبلغ ، او حسب كشف مرفق من الجهة المتدرب لديها اذا زادت تكاليف الكتب الفعلية عن علاوة الكتب .

مادة (٤٠)

يقوم الجهاز بالتأمين على المتدربين ضد حوادث العمل التى تحدث بسبب التدريب ، اذا كان التدريب داخل الجماهيرية ، ويؤمن على المتدرب فى الخارج طبقا للقواعد والنظم المتبعة للتأمين فى البلد الذى يجرى فيه التدريب .

مادة (٤١)

يكون استحقاق المتدرب للاجازات الاسبوعية والسنوية وفقا للنظم واللوائح المعمول بها فى الجهة المكلفة بالتدريب ، وتمنح له اجازة نهاية التدريب لمدة (١٥) يوما ، اعتبارا من تاريخ انتهاء التدريب ، وذلك قبل التحاقه بالمشروع أو الوحدة الانتاجية لاستلام عمله .

مادة (٤٢)

يجوز للجنة الشعبية للجهاز ، تشكيل لجنة للتدريب والتطوير ، يصدر بتشكيلها قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز ، وتختص بما يلى : -

١ - متابعة ومراجعة مخططات التدريب بالنسبة لمشروعات الجهاز المزمع تنفيذها ، ودراسة وسائل تنفيذها ، ومعالجة ما قد يترتب على ذلك من أوجه القصور .



- ٠٢ - بحث المواضيع والمسائل المتعلقة بتلك المشاريع ، والتي يحيلها أمين اللجنة الشعبية ، أو أحد أعضاء اللجنة الشعبية الى اللجنة لدراستها ، وابداء الرأى فيها .
- ٠٣ - دراسة نتائج فحص طلبات الالتحاق بالدورات التدريبية التى يعدها الجهاز ، كما يمكنها تشكيل لجان فرعية لاجراء الامتحانات والمقابلات الشخصية بالنسبة للمتقدمين .
- ٠٤ - اصدار التوصيات بشأن قبول المتقدمين للتدريب أو رفضهم
- ٠٥ - ممارسة الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها صراحة فى هذا الفصل وفى القرارات التى تصدر بناء عليه .

مادة (٤٣)

- يضع الجهاز بالاتفاق مع الجهة التى سيتم التدريب لديها ، شروط التدريب ، والتزامات الجهة مع مراعاة مايلى :
- ٠١ - ان ينص صراحة على التزام الجهة التى تقوم بالتدريب بتنفيذ برنامج التدريب الذى يتم وضعه بالاتفاق بين الطرفين .
 - ٠٢ - ان تلتزم جهة التدريب بتزويد المتدربين بجميع المعدات والمواد والكتب اللازمة للتدريب ، والتعليمات الخاصة بالامن الصناعى والسلامة .
 - ٠٣ - ان يتم تعيين مشرف من مستخدمى الجهة المتعهدة بالتدريب اوالتى يعهد اليها بذلك ، ليتولى مراقبة المتدربين وارشادهم والعناية بشئونهم .
 - ٠٤ - ان تقوم جهة التدريب بتقديم تقارير دورية عن كل متدرب يبين فيها مدى مواظبته على التدريب ، ودرجة تحصيله وتقدمه ، ومدى مساهمته لبرنامج التدريب ، واية ملاحظات اخرى .
 - ٠٥ - السماح لممثلى الجهاز بمراقبة سير التدريب ، وزيارة المتدربين فى موقع التدريب .
 - ٠٦ - اخطار الادارة العامة للتدريب والتطوير بالجهاز ، باية مخالفات يرتكبها المتدرب حال وقوعها .



٠٧ - ألا يكون الجهاز مسئولاً عن أية أضرار تلحق بالأشخاص والآلات والمعدات التابعة للجهة التي يتم التدريب فيها نتيجاً عن أخطاء المتدربين .

٠٨ - تعاون جهة التدريب مع الجهاز أو ممثليه على حل أية مشكلة تعرقل سير التدريب .

مادة (٤٤)

يمنح المتدرب عند انتهاء مدة تدريبه بنجاح ، شهادة تثبت ذلك والعمل الذي تدرب عليه ، وتعتمد هذه الشهادة من قبل الإدارة العامة للتدريب والتطوير .

مادة (٤٥)

يقوم الجهاز بتعيين المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بنجاح بالمشروع أو الوحدة الانتاجية التي أوفد للتدريب على اساس العمل فيها ، ويكون التعيين طبقاً للوائح والانظمة المعمول بها في الجهاز .

))
* ((

